

## الكامل في ضعفاء الرجال

إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد وتأخر اثنان فصلى بهما حدثنا محمد بن منير قال ثنا سعدان بن يزيد قال ثنا علي بن عاصم عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حدثوا عني ولا حرج حدثنا أحمد بن حماد الرقي قال ثنا أيوب الوزان قال ثنا علي بن عاصم قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته حدثنا حسين بن محمد بن مودود قال ثنا الحسن بن يحيى الأزدي قال ثنا حماد بن عيسى الجهني قال ثنا بن جريج عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجب الغسل حدثنا بن ناجية قال ثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال حدثني أبي قال ثنا حميد الخياط عن صالح الغداني قال شهدت الحسن وعمرو بن كيسان بن باب يسأله عن هذا الحديث فقال يا أبا سعيد فتال المسلم كفر وسبابه فسوق وهو يرد على عمرو فقال حدثني عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان قال ثنا أبو طالب الهروي قال ثنا عبيد الله عن عمرو بن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجب على المرأة الغسل حتى يقعد بين شعبها الأربع ثم يجهد نفسه أخبرني حسين بن عبداة القطان قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها يا عبد الرحمن وإذا حلفت على يمين ثم رأيت ما هو خير منها فارجع إلي الذي هو خير وكفر عن يمينك حدثنا أبو بدر الحراني أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح قال ثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال وقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لو حلفت على مائة يمين فرأيت الذي هو خير منها ذلك لجئت الذي هو خير وكفرت عن يميني قال الشيخ ورواه عن عمرو بن عبيد أيضا سفيان بن عيينة حدثنا بن صاعد قال ثنا محمد بن داود بن نصر الحنظلي القومسي قال ثنا محمد بن